

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية ؛

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ ق دستورية ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ بوزارة الداخلية الإدارة العامة للانضباط والشئون التأديبية ، ويصدر وزير الداخلية

القرارات اللازمة لتنظيم هذه الإدارة العامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في المجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب